بسم الله الرحمن الرحیم

خارج الفقه

۲۹-۷-۹۶ القول فی المواقیت ۱۸

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

- القول فی أحکام المواقیت
- مسألة ۱ لا یجوز الإحرام قبل المواقیت، و لا ینعقد،و لا یکفی المرور علیها محرما، بل لا بد من إنشائه فی المیقات❊،

- ❊هذه الأمور کلها مبنی علی الإحتیاط.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۱

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ

- و يستثنى من ذلک موضعان:
- أحدهما- إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنه يجوز و يصح و يجب العمل به، و لا يجب تجديد الإحرام فى الميقات و لا المرور عليها، و الأحوط اعتبار تعيين المكان❊، فلا يصح نذر الإحرام قبل الميقات بلا تعيين على الأحوط، و لا يبعد الصحة على نحو الترديد بين المكانين بأن يقول: للّه علىّ أن أحرم إما من الكوفة أو البصرة و إن كان الأحوط خلافه،
- ❊ و إن كان الأقوى عدم اعتباره فيصح نذر الإحرام قبل الميقات بلا تعيين على الأقوى.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۱

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ

- و لا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة، نعم لو كان للحج أو عمرة التمتع يشترط أن يكون فى أشهر الحج❊.

- ❊ قال فى العروة الوثقى: «و فى إلحاق العهد و اليمين بالنذر و عدمه وجوه، ثالثها إلحاق العهد دون اليمين، و لا يبعد الأوّل لإمكان الاستفادة من الأخبار» و مختاره صحيح.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۱

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ

- مسألة ٢ لو نذر* و خالف نذره عمدا أو نسيانا و لم يحرم من ذلک المكان لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات، و عليه الكفارة إذا خالفه عمدا.

- * أو عهد أو صدر منه يميناً.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١١

إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات

- ثانیهما- إذا أراد إدراک عمرة رجب ❊ و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات، فیجوز أن یحرم قبل المیقات، و تحسب له عمرة رجب❊❊ و إن أتی ببقیة الأعمال فی شعبان، و الأولی الأحوط تجدیده فی المیقات، کما أنالأحوط التأخیر إلی آخر الوقت و إن کان الظاهر جوازه قبل الضیق إذا علم عدم الإدراک إذا أخر إلی المیقات، و الظاهر عدم الفرق بین العمرة المندوبة و الواجبة و المنذور فیها و نحوه.
- ❊ بل شهر ولو کان غیر رجب، لأن لکل شهر عمرة.
- ❊❊ بل عمرة هذا الشهر و إن أتی ببقیة الأعمال فی الشهر القادم.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۱-۴۱۲

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- مسألة ٣ لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يجاوز الميقات اختيارا بلا إحرام بل الأحوط عدم التجاوز عن محاذاة الميقات أيضا و إن كان أمامه ميقات آخر❊، فلو لم يحرم منه وجب العود إليه❊❊، بل الأحوط العود و إن كان أمامه ميقات آخر، و أما إذا لم يرد النسک و لا دخول مكة بأن كان له شغل خارج مكة و إن كان فی الحرم فلا يجب الإحرام.
- ❊ هذا مبنی علی الإحتياط.
- ❊❊ علی الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٢

لو أخر الإحرام من الميقات عالما عامدا

- مسألة ۴ لو أخر الإحرام من الميقات عالما عامدا و لم يتمكن من العود إليه لضيق الوقت أو لعذر آخر و لم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه و حجه*، و وجب عليه الإتيان في السنة الآتية إذا كان مستطيعا، و أما إذا لم يكن مستطيعا فلا يجب و إن أثم بترك الإحرام.

- * بل الأقوى صحة إحرامه و حجه و إن أثم بترك الإحرام في الميقات على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۲

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- مسألة ۵ لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس و لبس الثوبين❊ يجزيه‌النية و التلبية، فإذا زال العذر نزعه و لبسهما، و لا يجب عليه العود إلى الميقات.

- ❊ أى كان مرضه مانعاً عن هذين فقط و يتمكن من الإجتناب عن سائر محرمات الإحرام و أما لو لم يتمكن من الإجتناب عن سائر محرمات الإحرام فيأتى حكمه فى المسألة السادسة.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۲

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- مسألة ۶ لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات لمرض أو إغماء و نحو ذلک فتجاوز عنه ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكن منه، و إلا أحرم من مكانه، و الأحوط العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكان و إن كان الأقوى عدم وجوبه، نعم لو كان فى الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، و مع عدمه يحرم من مكانه، و الأولى الأحوط الرجوع الى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان،

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۲

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- و كذا الحال لو كان تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، و كذا الحال لو كان غير قاصد للنسک و لا لدخول مكة فجاوز الميقات ثم بدا له ذلک، فإنه يرجع الى الميقات بالتفصيل المتقدم، و لو نسى الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة و لم يتمكن من الجبران فالأحوط بطلان عمرته و إن كانت الصحة غير بعيدة. و لو لم يتذكر إلى آخر أعمال الحج صحت عمرته و حجه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۳

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- مسألة ۶: لو كان له عذر عن إنشاء أصل الإحرام فى الميقات لمرض أو إغماء و نحو ذلک فتجاوز عنه ثمّ زال وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكّن منه، و إلّا أحرم (۲) من مكانه، و الأحوط العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكان، و إن كان الأقوى عدم وجوبه. نعم، لو كان فى الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، و مع عدمه يحرم من مكانه، و الأولى الأحوط الرجوع إلى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان،
- (۲) محلّ إشكال، و كذا ما بعده من الأحكام فى الإغماء و نحوه.

العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل؛ ج۲، ص: ۴۰۰

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- و كذا الحال لو كان تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، و كذا الحال لو كان غير قاصد (٣) للنسک و لا لدخول مكّة فجاوز الميقات ثمّ بدا له ذلک، فإنّه يرجع إلى الميقات بالتفصيل المتقدّم.
- (٣) محلّ إشكال جدّاً.

العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل؛ ج٢، ص: ٤٠٠

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فی المیقات

- و لو نسی الإحرام و لم یتذکّر إلی آخر أعمال العمرة، و لم یتمکّن من الجبران فالأحوط بطلان عمرته، و إن کانت الصّحة غیر بعیـدة (۴). و لو لم یتذکّر إلی آخر (۵) أعمال الحج صحّت عمرته و حجّه.
- (۴) لم یقم دلیل علی الصحّة، بل الظاهر العدول إلی غیر حجّ التمتّع.
- (۵) کما أنّه لو لم یتذکّر فی خصوص الحج إلی آخر أعماله صحّت بلا إشکال.

العروة الوثقی مع تعلیقات الفاضل؛ ج۲، ص: ۴۰۰

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- «١» ١٤ بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ وَ لَوْ نِسْيَاناً أَوْ جَهْلًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ إِلَى الْمِيقَاتِ وَ الْإِحْرَامُ مِنْهُ فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَإِلَى أَدْنَى الْحِلِّ فَإِنْ أَمْكَنَ الزِّيَادَةُ فَعَلَ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَمِنْ مَكَانِهِ
- **١٤٩٣١- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ- حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ- قَالَ أَبِي يَخْرُجُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ- فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ- فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ ثُمَّ لْيُحْرِمْ.**
- (٢)- الكافى ٤- ٣٢٣- ١.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٢٨

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣».
- (٣)- التهذيب ٥- ٢٨٣- ٩٦٥.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٢٨

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- ٩٦٥- ٢- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ وَ إِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ ثُمَّ لْيُحْرِمْ.
-

تهذيب الأحكام؛ ج٥، ص: ٢٨٣-٢٨٤

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- ١٤٩٣٢- ٢- «٤» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَرَّ عَلَى الْوَقْتِ- الَّذِي يُحْرِمُ النَّاسُ مِنْهُ فَنَسِيَ أَوْ جَهِلَ- فَلَمْ يُحْرِمْ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ- فَخَافَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ- فَقَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ وَ يُحْرِمُ وَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ.
- (٤)- الكافي ٤- ٣٢٤- ٦.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٢٨

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ «٥».

- (٥)- التهذيب ٥- ٥٨- ١٨١.

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- ١٤٩٣٣- ٣- «١» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ- حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ كَيْفَ يَصْنَعُ- قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُهِلُّ بِالْحَجِّ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٢».

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٢٩

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- ١٤٩٣٤- ٤- «٣» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَ قَوْمٍ فَطَمِثَتْ- فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَسَأَلَتْهُمْ فَقَالُوا مَا نَدْرِي- أَ عَلَيْكِ إِحْرَامٌ أَمْ لَا وَ أَنْتِ حَائِضٌ- فَتَرَكُوهَا حَتَّى دَخَلَتِ الْحَرَمَ فَقَالَ ع- إِنْ كَانَ عَلَيْهَا مُهْلَةٌ فَتَرْجِعُ إِلَى الْوَقْتِ فَلْتُحْرِمْ مِنْهُ- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا وَقْتٌ «٤»- فَلْتَرْجِعْ إِلَى مَا قَدَرَتْ عَلَيْهِ- بَعْدَ مَا تَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا الْحَجُّ فَتُحْرِمُ «٥»

٢٢ وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٢٩

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

•

---

(١)- الكافى ٤- ٣٢٥- ٧.

- (٢)- التهذيب ٥- ٢٨٤- ٩٦٦.
- (٣)- الكافى ٤- ٣٢٥- ١٠.
- (٤)- فى التهذيب- مهلة (هامش المخطوط).
- (٥)- التهذيب ٥- ٣٨٩- ١٣٦٢.
- (٦)- الكافى ٤- ٣٢٦- ١٢.

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- . ١٤٩٣٥- ٥- «٦» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع خَرَجَتْ مَعَنَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا- فَجَهِلَتِ الْإِحْرَامَ فَلَمْ تُحْرِمْ حَتَّى دَخَلْنَا مَكَّةَ- وَ نَسِينَا أَنْ نَأْمُرَهَا بِذَلِكَ- قَالَ فَمُرُوهَا فَلْتُحْرِمْ مِنْ مَكَانِهَا- مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٣٠

إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات

- ۱۴۹۳۶- ۶- «۱» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِنَا حَجُّوا بِامْرَأَةٍ مَعَهُمْ- فَقَدِمُوا إِلَى الْمِيقَاتِ «۲» وَ هِيَ لَا تُصَلِّي- فَجَهِلُوا أَنَّ مِثْلَهَا يَنْبَغِي أَنْ تُحْرِمَ- فَمَضَوْا بِهَا كَمَا هِيَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ- وَ هِيَ طَامِثٌ حَلَالٌ فَسَأَلُوا النَّاسَ- فَقَالَ تَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَتُحْرِمُ مِنْهُ- فَكَانَتْ إِذَا فَعَلَتْ لَمْ تُدْرِكِ الْحَجَّ فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ ع- فَقَالَ تُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهَا قَدْ عَلِمَ اللَّهُ نِيَّتَهَا.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۳۳۰

إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات

- ۱۴۹۳۷- ۷- «۳» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَکَ الْإِحْرَامَ- حَتَّی دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ يَرْجِعُ إِلَی مِيقَاتِ أَهْلِ بِلَادِهِ- الَّذِی يُحْرِمُونَ مِنْهُ فَيُحْرِمُ- فَإِنْ خَشِیَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَكَانِهِ- فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ.

- (۳)- التهذيب ۵- ۵۸- ۱۸۰.

موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلى

- [١/١] رجال النجاشى /باب الميم /ومن هذا... / ٤٠٥
- ١٠٧٣ – موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلى
- [١/٢] أبو عبد الله يلقب المجلى ثقة ثقة جليل واضح الحديث حسن الطريقة. له كتب منها: كتاب الوضوء كتاب الصلاة كتاب الزكاة كتاب الصيام كتاب الحج كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب الحدود كتاب الديات كتاب الشهادات كتاب الأيمان و النذور كتاب أخلاق المؤمن كتاب الجامع كتاب الأدب أخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد قال: حدثنا ابن الوليد قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى قال: حدثنا موسى بن القاسم بكتبه. و له مسائل الرجال فيه مسائل ثمانية عشر رجلا. أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال: حدثنا على بن حاتم عن أحمد بن إدريس عن عبد الله بن محمد بن عيسى عنه بها.

رجال النجاشى، ص٤٠٥

إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات

- ۱۴۹۳۸- ۸- «۴» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَ وَ هُوَ بِعَرَفَاتٍ- مَا حَالُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ص- فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ فَإِنْ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ- حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ إِنْ كَانَ قَضَى مَنَاسِكَهُ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.
- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ «۱»

۱. وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۳۳۰

إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات

•

---

(١)- الکافی ۴- ۳۲۴- ۵.

- (٢)- فی المصدر- الوقت.
- (۴)- التهذیب ۵- ۱۷۵- ۵۸۶، و أورد صدره بالاسناد الثانی فی الحدیث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.
- -(1) التهذیب ۵- ۴۷۶- ۱۶۷۸.

وسائل الشیعة، ج١١، ص: ٣٣٠

إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات

- . ۱۴۹۳۹- ۹- «۲» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ- كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ بِلَادِهِ- الَّذِي يُحْرِمُونَ مِنْهُ فَيُحْرِمُ.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۳۳۱

إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات

- ۱۴۹۴۰- ۱۰- «۳» وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَکَ الْإِحْرَامَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ- فَأَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُ قَالَ- إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِکَ جَاهِلًا فَلْيَبْنِ مَكَانَهُ لِيَقْضِيَ فَإِنَّ ذَلِکَ يُجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ- وَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ- الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ أَهْلُ بَلَدِهِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۳۳۱

إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی حَجِّ الصِّبْيَانِ «۴».
-
- (۲)- قرب الاسناد- ۱۰۶.
- (۳)- قرب الاسناد- ۱۰۶.
- (۴)- تقدم فی الأحادیث ۲، ۳، ۷ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۳۳۱

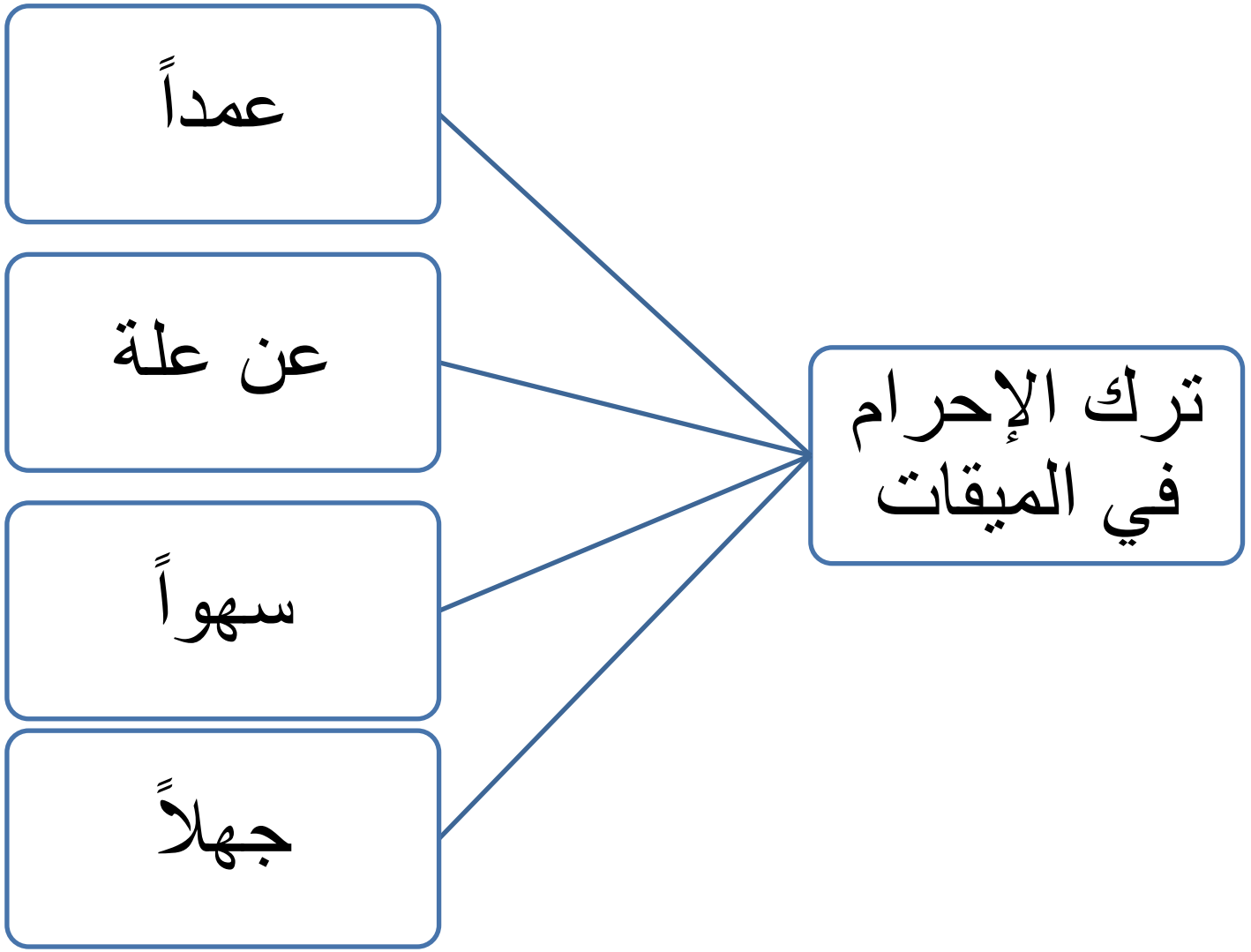
عمداً
عن علة
سهواً
جهلاً
ترك الإحرام في الميقات

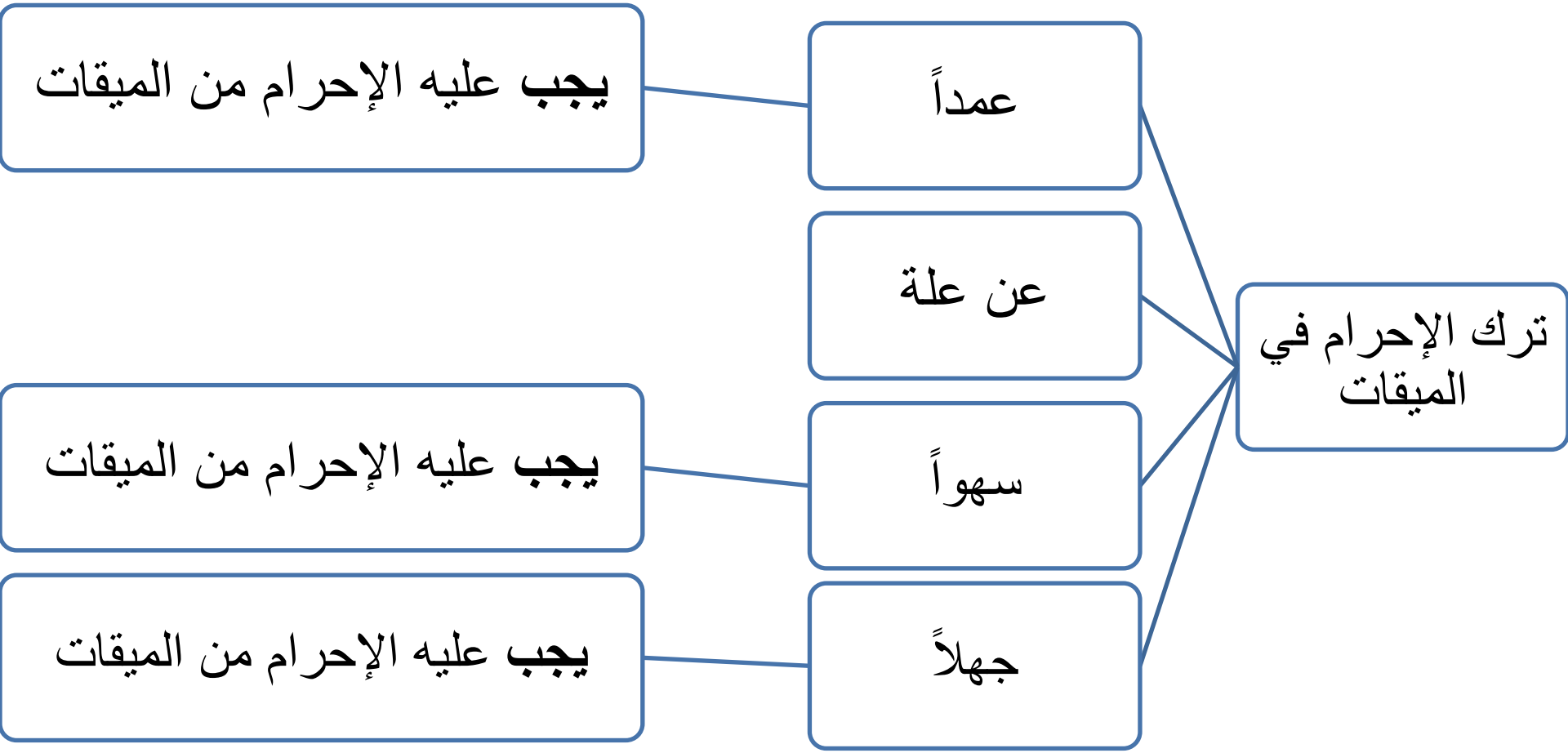
ترك الإحرام في الميقات
عمداً
عن علة
سهواً
جهلاً
يجب عليه الإحرام من الميقات
يجب عليه الإحرام من الميقات
يجب عليه الإحرام من الميقات

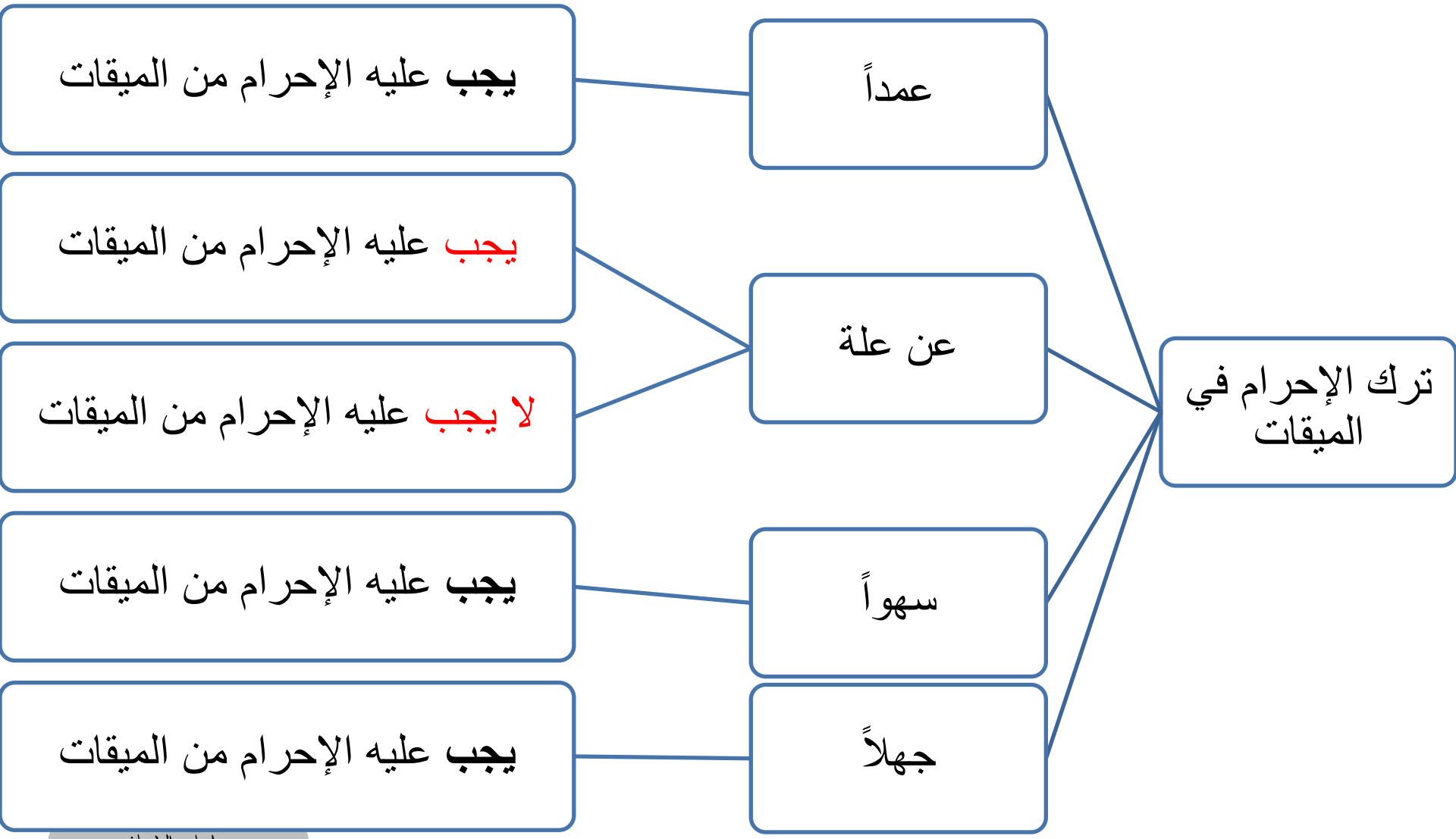
ترك الإحرام في الميقات
عمداً
عن علة
سهواً
جهلاً
يجب عليه الإحرام من الميقات
يجب عليه الإحرام من الميقات
لا يجب عليه الإحرام من الميقات
يجب عليه الإحرام من الميقات
يجب عليه الإحرام من الميقات

رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةُ أَشْيَاءَ

- «١» ٥٦ بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا عُفِيَ عَنْهُ
- ٢٠٧٦٩- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّوْحِيدِ وَ الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةُ أَشْيَاءَ الْخَطَأُ وَ النِّسْيَانُ وَ مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ وَ الْحَسَدُ وَ الطِّيَرَةُ وَ التَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسَةِ فِي الْخَلْوَةِ «٣» مَا لَمْ يَنْطِقُوا بِشَفَةٍ.

وسائل الشيعة؛ ج١٥، ص: ٣٦٩

رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةُ أَشْيَاءَ

- (٢)- التوحيد- ٣٥٣- ٢٤، الخصال- ٤١٧- ٩، و أورده عن الفقيه فى الحديث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة، و فى الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الخلل.
- (٣)- فى نسخة- الخلق (هامش المخطوط).

شبهة الرفع الواقعىّ

- مقطع الاستدلال:
- أمّا المقام الأوّل: و هو الكلام فى دلالة فقرة (رفع عن أمتى مالا يعلمون) على البراءة و عدمها. فالآن نفترض أنّ هذه الفقرة منفصلة عن سائر فقرات الحديث، و نفترض أنّ المراد بالموصول هو التكليف إلى أن يأتى، البحث عن سائر الجهات، فإن ثبت شىء بنحو يوجب احتمال تغيير فى النتائج السابقة درسنا ذلک.

شبهة الرفع الواقعىّ

- و بناء على ذلک فقوله: (رفع عن أمّتى ما لا يعلمون) قد دلّ على رفع التكليف عند عدم العلم، و يقع الكلام فى أنّ هذا الرفع هل هو ظاهرىّ حتى تكون هى البراءة المقصودة فى المقام، أو رفع واقعىّ للتكليف فلا يكون براءة؟

شبهة الرفع الواقعىّ

- شبهة الرفع الواقعىّ:
- قد يقال: إنّ حمله على الرفع الظاهرىّ بحاجة إلى مئونة زائدة لا داعى إليها، فليحمل الحديث على الرفع الواقعىّ، و بذلک تبطل دلالة الحديث على البراءة. إذن فنحن بحاجة إلى البحث عن واقعيّة هذا الرفع و ظاهريّته.

شبهة الرفع الواقعىّ

- وجه التحقيق فى المسألة:
- و التحقيق فى المقام: أنّ هذا الحديث ليس ظاهرا فى الرفع الواقعىّ، بل هو على بعض التقادير ظاهر فى الرفع الظاهرىّ، و على بعض التقادير مجمل، و نحن يكفينا الإجمال فى اقتناص جميع النتائج المطلوبة من معنى البراءة.

نسبة الرفع إلى المرفوعات

- و بعد أن اتّضحت لک الاحتمالات الثلاثة فی الحدیث و هی التقدیر، و العنایة فی الرفع، و العنایة فی المرفوع، یقع الکلام فی مقامین: أحدهما تعیین ما هو الأظهر فی الحدیث، و الآخر بیان الثمرات المترتّبة علی هذه الاحتمالات، و أنّ الفرق بینها لیس مجرّد فرق عنوانی، بل یختلف الأمر باختلاف تلک الحالات.
- أمّا المقام الأوّل: و هو تعیین ما هو الأظهر من الاحتمالات الثلاثة، فلنا فیه دعویان: الأولی تعیّن الاحتمالین الأخیرین فی قبال الاحتمال الأوّل، و الثانیة تعیّن الاحتمال الثالث فی قبال الثانی.

مباحث الأصول (الحائری) القسم۲ ج۳، ص: ۱۷۷

نسبة الرفع إلى المرفوعات

- أمّا الدعوى الأولى: و هى تعيّن الاحتمالين الأخيرين فى قبال الأوّل، فهى و إن كانت خلاف ما قد يتراءى فى النّظر من كون الاحتمالات الثلاثة فى عرض واحد، إذ المفروض أنّه لا يمكن الأخذ بالمقتضى الأوّلى للظهور فى الحديث و لا بدّ من إعمال عناية، و لا فرق بين فرض العناية فى التقدير، أو فى الرفع، أو فى المرفوع، فيقع التعارض بين أصالة عدم التقدير و أصالة الظهور فى جانب الرفع و أصالة الظهور فى جانب المرفوع، لكنّها تظهر بالالتفات إلى نكتة،

نسبة الرفع إلى المرفوعات

- و هى أنّ ظاهر حال الشارع عند تكلّمه بمثل هذا الكلام هو أنّه يتكلّم متقمصا قميص المولويّة بوصفه صاحب الشريعة، و بلحاظ هذه الحال ليست إرادة الرفع التشريعىّ، أو رفع الوجود التشريعىّ خلاف ظاهر الكلام و إن كانت خلاف ظاهر الكلام بقطع النّظر عن هذه الحال، لكون مقتضى الطبع الأوّلى لكلّ مفهوم فى مقام الاستعمال فناءه فى الفرد الحقيقىّ لذلك المفهوم دون الفرد العنائىّ،

مباحث الأصول (الحائرى) القسم۲ ج۳، ص: ۱۷۸

نسبة الرفع إلى المرفوعات

- و هذا بخلاف الحذف و التقدير، فإنّه خلاف ظاهر الحال، و إن فرض تقمّص المتكلّم بقميص المولويّة، فإنّ المتكلّم فى أىّ مجال، و بأىّ حال من الأحوال يكون ظاهر حاله أن يذكر فى مقام الإثبات كلّ ما يقصده فى مقام الثبوت و لا يحذف منه شيئا، فتجرى أصالة عدم التقدير من دون معارضة بأصالة الظهور فى جانب الرفع، أو المرفوع.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم۲ ج۳، ص: ۱۷۸

نسبة الرفع إلى المرفوعات

- و أمّا الدعوى الثانية: و هى تعيّن الرفع الحقيقىّ للوجود التشريعىّ فى قبال الرفع التشريعىّ للوجود الخارجىّ، فهى و إن كانت خلاف ما قد يتراءى من أنّه بعد أن كانت العناية فى الرفع و العناية فى المرفوع كلتاهما على طبق الطبع الثانوىّ لكلام المولى- كما عرفت- فلا موجب لتقديم إحداهما على الأخرى، فلو فرض على أحد التقديرين وجود فائدة زائدة- كما سيأتى إن شاء اللّه- وجب الاقتصار على القدر المتيقّن، و لكنّها تظهر بالالتفات إلى نكتة،

نسبة الرفع إلى المرفوعات

- و هى أنّ الرفع التشريعىّ للوجود الخارجىّ للشىء يتوقّف على ثبوت وجود خارجىّ لذلک الشيء، و العناوين المذكورة فى الحديث ليست جميعها من هذا القبيل، فإنّ واحدا منها و هو (ما لا يطيقون) غير موجود بحسب الخارج، لفرض تركه بعدم الطاقة، و كذلک النسيان إن جعل كناية عن المنسىّ- كما يفسّره الأصوليون (قدّس سرّهم)، و يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه- و بما أنّ ظاهر الحديث كون الرفع فى الجميع بنهج واحد، فلا بدّ من حمل الحديث على رفع وجود تلک العناوين فى عالم التشريع لا رفع وجودها الخارجىّ.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم۲ ج۳، ص: ۱۷۹

نسبة الرفع إلى المرفوعات

- و ليكن المراد من عالم التشريع هو عالم المسئوليّة المولويّة و حساب المولى، لا عالم الجعل بالخصوص حتى لا يستشكل من حيث إنّ بعض الأشياء ليس له وجود فى عالم الجعل، فمثلا لو أنّ إنسانا اضطرّ إلى ترک واجب فالمضطرّ إليه، و هو ترک الواجب ليس موضوعا لحكم شرعىّ و لا متعلّقا لحكم شرعىّ- بناء على أنّ الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضدّه العام- فكيف يفرض فى المقام نفى موضوعيّته، أو متعلّقيته مع أنّ الفهم العرفىّ لا يفرّق فى مقام فهمه للحديث بين ترک الواجب، و فعل الحرام؟

نسبة الرفع إلى المرفوعات

- فيظهر أنّ العرف يفهم من رفع الشيء بحسب عالم التشريع رفعه في عالم المسئوليّة المولويّة، و عالم حساب المولى بنحو ينطبق على فعل الحرام و ترک الواجب و إن فرض أنّه بالتدقيق الأصولی يفترق فعل الحرام عن ترک الواجب، بأنّ الأوّل وقع موضوعا لحكم شرعیّ و الثانی لم يقع موضوعا لحكم شرعی.

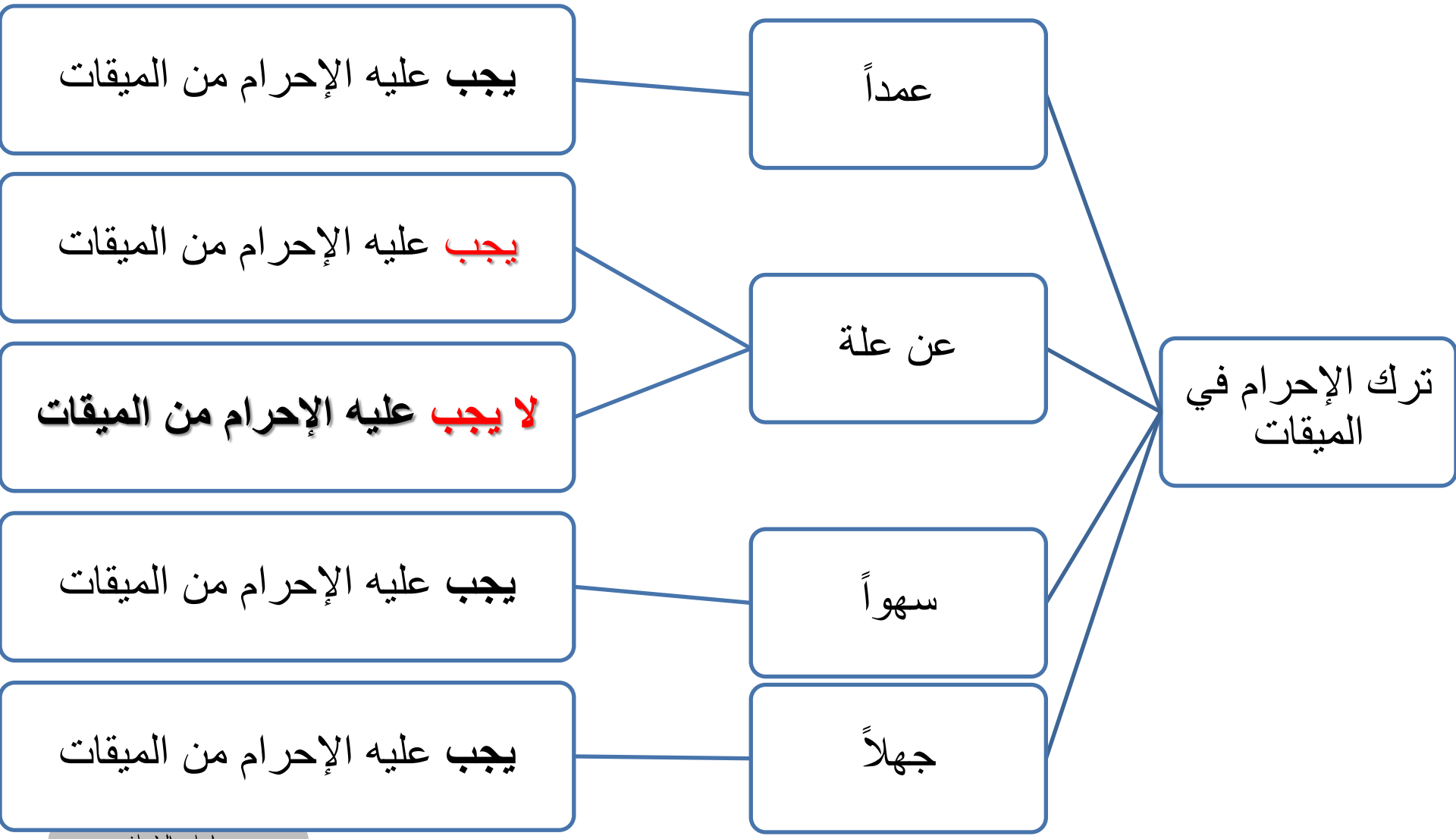
ترك الإحرام في الميقات
عمداً
عن علة
سهواً
جهلاً
يجب عليه الإحرام من الميقات
يجب عليه الإحرام من الميقات
لا يجب عليه الإحرام من الميقات
يجب عليه الإحرام من الميقات
يجب عليه الإحرام من الميقات

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- مسألة ۵ لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس و لبس الثوبين* يجزيه‌النية و التلبية، فإذا زال العذر نزعه و لبسهما، و لا يجب عليه العود إلى الميقات**.
- * أى كان مرضه مانعاً عن هذين فقط و يتمكن من الإجتناب عن سائر محرمات الإحرام و أما لو لم يتمكن من الإجتناب عن سائر محرمات الإحرام فيأتى حكمه فى المسألة السادسة.
- ** و إن جاز له أن يجاوز الميقات من دون إحرام فإذا زال العذر يحرم من مكانه و لا يجب عليه العود إلى الميقات.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۲

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- مسألة ۶ لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات لمرض أو إغماء و نحو ذلک فتجاوز عنه ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكن منه*، و إلا أحرم من مكانه، و الأحوط العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكان و إن كان الأقوى عدم وجوبه،
- * هذا موافق للإحتياط و إن لا يجب عليه العود إلى الميقات فيجوز له أن يحرم من مكانه و إن أمكن له العود إلى الميقات.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۲

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- نعم لو كان فى الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، و مع عدمه يحرم من مكانه، و الأولى الأحوط الرجوع الى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان❊،
- ❊ و إن لا يجب.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۲

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- و كذا الحال لو كان تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، و كـذا الحال لو كان غير قاصد للنسک و لا لدخول مكة فجاوز الميقات ثـم بدا له ذلک، فإنه يرجع الى الميقات بالتفصيل المتقدم،
- **و لو نسى الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة و لم يتمكن من الجبران فالأحوط بطلان عمرته و إن كانت الصحة غير بعيدة.**
- و لو لم يتذكر إلى آخر أعمال الحج صحت عمرته و حجه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۳

لو نسى الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- (مسألة ١٧٢): قال جمع من الفقهاء بصحة العمرة فيما إذا أتى المكلف بها من دون احرام لجهل أو نسيان
- و لكن هذا القول لا يخلو من اشكال و الأحوط- فى هذه الصورة- الاعادة على النحو الذى ذكرناه فيما اذا تمكن منها و هذا الاحتياط لا يترک البتة.

مناسک الحج (للخوئی)، ص: ٨١

لو نسی الإحرام و لم یتذکر إلی آخر أعمال العمرة

- السید الگلپایگانی: و أمّا إذا لم یتمکّن من الرجوع أصلًا فیجب علیه الإحرام من موضعه و تصحّ عمرته
- *و کذا تصحّ عمرته أیضاً إن نسی الإحرام حتی أتمّ جمیع الواجبات*
- و کذا لو ترک الإحرام جهلًا بوجوبه «۴» أو أحرم من مکان غیر محاذ للمیقات بتوهم أنّه یحاذی المیقات و غیر ذلک من الأعذار ففی جمیع الصور المتقدمة تصحّ عمرته «۵».
- (۴و۵) المناسک، ص ۸۴.

آراء المراجع فی الحج (بالعربیة)،علی افتخاری گلپایگانی، ج۱، ص: ۱۹۱

لو نسى الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- ١- القول المذكور على خلاف القاعدة الاولية فانّ الاجزاء يحتاج الى الدليل.
- ما يمكن أن يستدل به
  - حديثا على بن جعفر
    - هذان الحديثان لا يرتبطان بالعمرة و صريحان فى احرام الحج
  - ما رواه جميل بن دراج مرسلا
  - عن أحدهما عليهما السّلام فى رجل نسى أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسک كلّها و طاف و سعى قال: تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلک فقد تم حجّه و ان لم يهلّ و قال فى مريض اغمى عليه حتى أتى الوقت فقال يحرم عنه «٢» و ما رواه أيضا مرسلا عن أحدهما عليهما السّلام فى مريض أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الوقت فقال يحرم عنه رجل «١» فلا اعتبار بسندهما فلا تصل النوبة الى ملاحظة دلالتهما فالنتيجة عدم تمامية القول المشار إليه و يترتب عليه ان الاظهر الاعادة.

لو نسى الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- ١٤٩٣٨- ٨- «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَ وَ هُوَ بِعَرَفَاتٍ- مَا حَالُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ص- فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ
- فَإِنْ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ إِنْ كَانَ قَضَى مَنَاسِكَهُ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.
- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ «١»

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٣٠

لو نسى الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

•

---

(١)- الكافى ۴- ٣٢۴- ۵.

- (٢)- فى المصدر- الوقت.
- (۴)- التهذيب ۵- ١٧۵- ۵٨۶، و أورد صدره بالاسناد الثانى فى الحديث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.
- -(1) التهذيب ۵- ۴٧۶- ١۶٧٨.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٣٠

لو نسى الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- «۱» ۲۰ بَابُ حُكْمِ مَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ أَو التَّلْبِيَةَ نِسْيَاناً أَوْ جَهْلًا وَ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَكْمَلَ مَنَاسِكَهُ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الْمِيقَاتِ
- ۱۴۹۵۹- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ أَوْ جَهِلَ- وَ قَدْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَ طَافَ وَ سَعَى- قَالَ تُجْزِيهِ نِيَّتُهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ- فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَ إِنْ لَمْ يُهِلَّ- وَ قَالَ فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ- حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ فَقَالَ يُحْرِمُ عَنْهُ.
- (۲)- الكافي ۴- ۳۲۵- ۸.

لو نسى الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣».
- (٣)- التهذيب ٥- ٦١- ١٩٢.

لو نسى الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- ١٤٩٦٠- ٢- «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مُتَمَتِّعاً خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ- وَ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ- قَالَ إِذَا قَضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.
- (٤)- التهذيب ٥- ٤٧٦- ١٦٧٨.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٣٨

لو نسى الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- ١٤٩٦١- ٣- «٥» وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ- فَذَكَرَ وَ هُوَ بِعَرَفَاتٍ فَمَا حَالُهُ قَالَ- يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ.
- (٥)- التهذيب ٥- ٤٧٦- ١٦٧٨ ذيل الحديث ١٦٧٨، و أورده بتمامه بسنده و بسند آخر فى الحديث ٨ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

لو نسى الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- ١٤٩٦٢- ٤- «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَعْقِلْ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ- فَقَالَ يُحْرِمُ عَنْهُ رَجُلٌ.
- (٦)- التهذيب ٥- ٦٠- ١٩١، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٥٥ من أبواب الاحرام.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٣٨

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir